

Distr.
GENERAL

A/RES/51/45
10 January 1997

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البند ٧١ من جدول الأعمال

قرارات اتخذتها الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الأولى (A/51/566/Add.11)]

نزع السلاح العام الكامل - ٤٥/٥١

ألف

معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: المؤتمر الاستعراضي
للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
لعام ٢٠٠٠ ولجنته التحضيرية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٣٧٣ (د - ٢٢) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٦٨، الذي يتضمن مرفقه معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية،

وإذ تحيط علماً بأحكام الفقرة ٣ من المادة الثامنة من المعاهدة والمتعلقة بعقد مؤتمرات استعراضية مرة كل خمس سنوات،

وإذ تشير إلى المقرر المتعلق بتعزيز عملية استعراض المعاهدة، الصادر عن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، لعام ١٩٩٥^(١)، الذي وافقت فيه

(١) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها،

عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I))، المرفق، المقرر ١.

على أنه ينبغي مواصلة عقد المؤتمرات الاستعراضية للمعاهدة مرة كل خمس سنوات وأن يعقد، بناء على ذلك، المؤتمر الاستعراضي التالي في عام ٢٠٠٠.

وإذ تشير أيضا إلى المقرر الذي اتخذته مؤتمر الاستعراض والتمديد لعام ١٩٩٥ بأن يعقد في عام ١٩٩٧ الاجتماع الأول للجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠.

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٧٠/٥٠ فاء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي أحاطت فيه علما بشتى القرارات الصادرة عن مؤتمر الاستعراض والتمديد لعام ١٩٩٥.

١ - تحيط علما بالقرار الذي اتخذته الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بعد أن أجرت المشاورات المناسبة، بعقد الاجتماع الأول للجنة التحضيرية في نيويورك في الفترة من ٧ إلى ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة الضرورية وما قد يلزم من خدمات، بما في ذلك المحاضر الموجزة، للمؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠ ولجنته التحضيرية.

الجلسة العامة ٧٩

١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

باء

منطقة نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة الخالية من الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

وقد صممت على مواصلة الاسهام في منع انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه، وفي عملية نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، لا سيما في ميدان الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل، بغية تعزيز السلام والأمن الدوليين، وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تشدد على أهمية معاهدات ثلاثيلوكو^(٧)، وراوتونغا^(٨)، وبانكوك^(٩)، وبيليندابا^(٥)، المنشئة

-
- (٢) معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.
 - (٣) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ.
 - (٤) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا.
 - (٥) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا.

لمناطق خالية من الأسلحة النووية، وكذلك معاهدة انتاركتيكا^(٦)،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة أعلنت، ضمن جملة أمور، في دورتها الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح، أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس اتفاقات أو ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية يعد من التدابير الهامة لنزع السلاح؛ وأن الدول المشتركة في تلك المناطق ينبغي أن تتعهد بالامتناع الكامل لجميع الأهداف والمقاصد والمبادئ الواردة في الاتفاقات أو الترتيبات المنشأة لتلك المناطق، بما يكفل خلوها بحق من الأسلحة النووية؛ وأن من المطلوب من الدول الحائزة للأسلحة النووية إعطاء تعهدات يتم التفاوض بشأنها مع السلطة المختصة في كل منطقة، مؤداها بوجه خاص الاحترام التام لمركز المنطقة الخالية من الأسلحة النووية والامتناع عن استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد دول المنطقة،

وإذ تشير أيضا إلى أن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها، لعام ١٩٩٥^(٧) أعاد تأكيد الاقتناع بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية معترف بها دوليا، على أساس ترتيبات يجري التوصل إليها طوعا فيما بين دول المنطقة المعنية، أمر يعزز السلام والأمن على الصعيدين العالمي والإقليمي، وشجع على إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، لا سيما في مناطق التوتر، مثل الشرق الأوسط،

وإذ تشير كذلك إلى مبادئ وقواعد القانون الدولي المطبقة فيما يتعلق بحقوق المرور في المجال البحري،

١ - تسلم مع الارتياح بأن معاهدة انتاركتيكا^(٦) ومعاهدات ثلاثيلوكو^(٧)، وراروتونغا^(٨)، وبانكوك^(٩)، وبيليندا^(١٠)، تحقق تدريجيا إخلاء نصف الكرة الجنوبي بأسره والمناطق المتاخمة له المشمولة بتلك المعاهدات من الأسلحة النووية؛

٢ - تحث جميع دول ذلك الإقليم على التصديق على معاهدات ثلاثيلوكو وراروتونغا وبانكوك وبيليندا، وتدعو جميع الدول المعنية إلى مواصلة العمل معا بهدف تيسير انضمام جميع الدول ذات الصلة التي لم تنضم بعد إلى بروتوكولات معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول أن تنظر في مقترحات إنشاء مزيد من المناطق الخالية من الأسلحة النووية، لا سيما في مناطق مثل الشرق الأوسط، وجنوب آسيا، على أساس الترتيبات التي يتم التوصل إليها طوعا فيما بين دول المنطقة المعنية، بغية تعزيز نظام عدم الانتشار ودفع عملية نزع السلاح النووي، مع الإشارة بوجه خاص إلى مسؤوليات الدول الحائزة للأسلحة النووية، وصولا إلى الهدف النهائي المتمثل في إزالة جميع الأسلحة النووية؛

(٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٤٠٢، الرقم ٥٧٧٨.

(٧) انظر: الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض

المعاهدة وتمديدتها، لعام ١٩٩٥، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I)).

٤ - تطلب إلى الدول الأطراف والموقعة على معاهدات ثلاثيلوكو، وراوتونغا، وبانكوك، وبيلينداجا، أن تقوم، تعزيزاً للأهداف المشتركة المتوخاة في تلك المعاهدات، باستكشاف وإعمال المزيد من سبل ووسائل التعاون، بما في ذلك تدعيم مركز منطقة نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة الخالية من الأسلحة النووية؛

٥ - تشجع السلطات المختصة لمعاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية على تقديم المساعدة للدول الأطراف والموقعة على تلك المعاهدات تيسيراً لإنجاز هذه الأهداف؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين بنداً بعنوان "منطقة نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة الخالية من الأسلحة النووية".

الجلسة العامة ٧٩

١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

جيم

عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة
المكرسة لنزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٩ طاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٧٠/٥٠ واو، المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تشير أيضاً إلى أن الجمعية العامة قامت بعقد ثلاث دورات استثنائية مكرسة لنزع السلاح في السنوات ١٩٧٨ و ١٩٨٢ و ١٩٨٨، على التوالي، بعد أن كان هناك توافق في الآراء في كل حالة بشأن عقد هذه الدورات،

وإذ تضع في اعتبارها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(أ) وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، والهدف النهائي المتمثل في نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة،

وإذ ترحب بالتغيرات الإيجابية الأخيرة على الساحة الدولية، التي تميزت بانتهاء الحرب الباردة وتخفيف حدة التوترات على الصعيد العالمي، وظهور روح جديدة تحكم العلاقات بين الدول،

وإذ تحيط علماً بالفقرة ١٠٨ من الوثيقة الختامية للمؤتمر الحادي عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في كرتاخينا دي اندياس، كولومبيا، في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥^(٩)، التي أيدت عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح في عام ١٩٩٧، مما يتيح فرصة لاستعراض الجوانب البالغة الأهمية لعملية نزع السلاح من منظور أكثر انسجاماً مع الحالة الدولية الراهنة، وتعبئة المجتمع الدولي والرأي العام من أجل القضاء على الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل وتحديد الأسلحة التقليدية وخفضها،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالتقرير المؤقت للدورة الموضوعية لعام ١٩٩٦ لهيئة نزع السلاح بشأن البند المعنون "تبادل الآراء بشأن دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح"^(١٠)،

وإذ ترغب في الاستناد إلى عملية تبادل الآراء البناءة بشأن دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح التي جرت خلال الدورة الموضوعية لهيئة نزع السلاح لعام ١٩٩٦،

وإذ تكرر الإعراب عن اقتناعها بأن عقد دورة استثنائية للجمعية العامة مكرسة لنزع السلاح يمكن أن يحدد مسار العمل في المستقبل في ميدان نزع السلاح وتحديد الأسلحة ومسائل الأمن الدولي ذات الصلة،

وإذ تؤكد أهمية تعددية الأطراف في عملية نزع السلاح وتحديد الأسلحة والسلام والأمن،

وإذ تلاحظ أنه بالانتهاء من وضع اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة^(١١)، واعتماد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية^(١٢)، فضلاً عن البروتوكولين الثاني المعدل^(١٣) والرابع الجديد^(١٤) لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر^(١٥)، ستكون السنوات التالية مواتية للمجتمع الدولي للشروع في عملية استعراض الحالة في ميدان نزع السلاح والحد من الأسلحة في حقبة ما بعد الحرب الباردة،

١ - تقرر عقد دورتها الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح في عام ١٩٩٩، رهنا بظهور توافق في الآراء بشأن أهدافها وجدول أعمالها؛

(٩) A/50/752-S/1995/1035، المرفق الثالث؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون،

ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/يناير ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/1035.

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/51/42)،

الفقرة ٣٠.

(١١) المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/47/27)، التذييل الأول.

(١٢) انظر القرار ٢٤٥/٥٠.

(١٣) انظر CCW/CONF.I/16 (Part I).

(١٤) انظر: حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ٥: ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم

المبيع A.81.IX.4)، التذييل السابع.

٢ - تلاحظ الرأي الذي أبداه الأمين العام بما مؤداه أن الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية يمكن أن تبدأ في عام ١٩٩٧؛

٣ - تقرر، رهنا بنتيجة مداوات الدورة الموضوعية لهيئة نزع السلاح في عام ١٩٩٧ بشأن دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح، عقد اجتماع للجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح قبل نهاية الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة لتحديد موعد محدد للدورة الاستثنائية والبت في المسائل التنظيمية المتعلقة بعقدتها، وتطلب إلى اللجنة التحضيرية أن تقدم تقريرها المرحلي إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يزود اللجنة التحضيرية بكل المساعدة اللازمة، بما في ذلك وثائق المعلومات الأساسية وما يتصل بذلك من الوثائق الضرورية؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح"، وأن تقوم، رهنا بنتيجة مداوات هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية في عام ١٩٩٧، بالنظر في تقرير اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح.

الجلسة العامة ٧٩

١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

دال

الصلة بين نزع السلاح والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أحكام الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٨) فيما يتعلق بالصلة بين نزع السلاح والتنمية،

وإذ تشير أيضا إلى اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧^(١٥)،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٧٥/٤٩ ياء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٧٠/٥٠ زاي المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تضع في اعتبارها الوثيقة الختامية للمؤتمر الحادي عشر لرؤساء دول وحكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في كارتاخينا دي إندياس، كولومبيا، في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥^(٩)،

وإذ تشدد على الأهمية المتعاضمة للصلة التكافلية بين نزع السلاح والتنمية في العلاقات الدولية الحالية،

١ - تعترف بمذكرة الأمين العام^(١٦) والإجراءات التي اتخذت وفقا للوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية^(١٥)؛

٢ - تحث المجتمع الدولي على تكريس جزء من الموارد المتاحة لنتيجة لتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بغية تضييق الهوة الآخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛

٣ - تدعو جميع الدول الأعضاء الى أن تحيل الى الأمين العام، بحلول ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧، آراءها ومقترحاتها بشأن تنفيذ برنامج العمل الذي اعتمد في المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية^(١٧) فضلا عن أي آراء ومقترحات بغية تحقيق أهداف برنامج العمل، ضمن إطار العلاقات الدولية الحالية؛

٤ - تطلب الى الأمين العام أن يقوم، عن طريق الأجهزة الملائمة، وفي حدود الموارد المتاحة، بمواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ برنامج العمل المعتمد في المؤتمر الدولي؛

٥ - تطلب أيضا الى الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "الصلة بين نزع السلاح والتنمية".

الجلسة العامة ٧٩

١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

هـ

الالتزام بالقواعد البيئية في وضع وتطبيق
اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة

(١٦) A/51/207.

(١٧) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.87.IX.8، الفقرة ٣٥.

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٠/٥٠ ميم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تؤكد أهمية الالتزام بالقواعد البيئية في وضع وتطبيق اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة،

وإذ تقر بضرورة المراعاة الواجبة، في وضع وتطبيق اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة،
للاتفاقات المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية والاتفاقات السابقة ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها الآثار البيئية الضارة المترتبة على استعمال الأسلحة النووية،

وإذ تحيط علماً بديباجة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية^(٨)، التي فتح باب التوقيع عليها
في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، والمتعلقة بمساهمة المعاهدة في حماية البيئة،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٢٦٠٢ جيم (د - ٢٤) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، الذي
طلبت فيه إلى مؤتمر لجنة نزع السلاح^(٩) أمورا منها النظر في أمر تطبيق طرق فعّالة لمكافحة استعمال
وسائل الحرب الإشعاعية، درءاً لمخاطر استعمال النفايات الإشعاعية كوسائل حرب إشعاعية، وكذلك لدرء
آثارها على الأمن الدولي وصون البيئة،

وإذ تقر بأن منع سباق التسلح النووي في قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها يسهم في صون
السلم وحماية البيئة،

واقتراناً منها بما للبشرية من مصلحة مشتركة في تقدم استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه
في الأغراض السلمية، وبضرورة صون بيئة الأرض في هذا السياق،

ورغبة منها في أن يظل استغلال أنتاركتيكا مقصوراً، لصالح البشرية، على الأغراض السلمية، وأن
يحافظ على توازن ذلك النظام الإيكولوجي المهم،

وإذ تحيط علماً بالأحكام المتصلة بالبيئة والمنصوص عليها في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج
وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة^(١٠)،

واقتراناً منها بأهمية تعزيز اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية

(١٨) A/50/1027، المرفق.

(١٩) أصبح مؤتمر لجنة نزع السلاح يسمى باسم لجنة نزع السلاح اعتباراً من دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة. وقد أصبحت لجنة نزع السلاح تسمى باسم مؤتمر نزع السلاح اعتباراً من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤.

(البيولوجية) والسُّمِّية وتدمير تلك الأسلحة^(٢٠)، وذلك عن طريق اتخاذ تدابير ملائمة، منها تدابير التحقق الممكنة، ووضع مقترحات تدرج، حسب الاقتضاء، في صك ملزم قانوناً، استناداً إلى نتائج الفريق العامل المخصص المنشأ لذلك الغرض، مع مراعاة أمور منها ضرورة كفاءة صون البيئة.

وإدراكاً منها أن النقل الدولي للتكنولوجيا والخدمات والدراية الفنية ذات الصلة للأغراض السلمية يمكن أن يسهم إسهاماً إيجابياً في الالتزام بالقواعد البيئية في إطار اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة.

١ - تدعو مؤتمر نزع السلاح إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتضمين التفاوض بشأن معاهدات واتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة ما يلزم من قواعد وأحكام بيئية، مع مراعاة ضرورة صون بيئة الأرض وكفالة الالتزام التام بهذه القواعد والأحكام البيئية خلال كامل عملية تطبيق أحكام المعاهدات والاتفاقات آنفة الذكر، ولا سيما خلال عملية تدمير الأسلحة المشمولة بها؛

٢ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يراعي، في المفاوضات المتعلقة بإبرام اتفاقية بشأن حظر الأسلحة الإشعاعية، شمول نطاق معاهدة كهذه للنفايات الإشعاعية، وكذلك النص فيها على أحكام صريحة تتعلق بحماية البيئة؛

٣ - تعرب عن بالغ القلق إزاء أي استخدام للنفايات النووية يشكل حرباً إشعاعية وتترتب عليه آثار خطيرة بالنسبة للأمن القومي لجميع الدول وبالنسبة لصون البيئة؛

٤ - تحث الدول الأطراف على الامتثال التام لأحكام معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها^(٢١)، وتدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية وسائر أسلحة الدمار الشامل، التي لم تصبح بعد أطرافاً في المعاهدة، إلى أن تفعل ذلك، كإسهام كبير منها في السلم الدولي والاستغلال السليم إيكولوجياً لتلك البيئة؛

٥ - تطلب إلى جميع الدول، وخاصة الدول التي لديها برامج فضائية كبرى، أن تسهم بإيجابية في تحقيق هدف استخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية وصون بيئة الأرض، ومنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي، والامتناع - باسم السلم والأمن الدوليين وتعزيزاً للتعاون الدولي - عن القيام بأي عمل يتنافى وروح ذلك الصك القانوني الدولي؛

٦ - ترحب بالتدابير الملموسة التي اتخذتها بلدان عدة لكفالة الامتثال لمعاهدة أنتاركتيكا^(٢٢)، وتطلب إلى جميع البلدان أن تمتنع عن القيام بأي أنشطة تتنافى وذلك الصك القانوني الدولي؛

٧ - تؤكد أهمية امتثال جميع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين

(٢٠) القرار ٢٨٢٦ (د - ٢٦)، المرفق.

(٢١) القرار ٢٦٦٠ (د - ٢٥)، المرفق.

واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة^(١١)، وتطلب من هذه الدول التعاون وصون البيئة في عملية تطبيق الاتفاقية من جميع جوانبها ذات الصلة؛

٨ - تحت الدول الأطراف على مراعاة جميع القواعد المتصلة بحماية البيئة لدى تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُّمية وتدمير تلك الأسلحة^(١٢)؛

٩ - تطلب إلى الدول أن تتخذ تدابير انفرادية وثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف تسهم في كفاءة تطبيق أوجه التقدم العلمي والتكنولوجي في إطار الأمن الدولي ونزع السلاح وسائر المجالات ذات الصلة، دون الإضرار بالبيئة أو المساس بمساهماتها الفعّالة في تحقيق التنمية المستدامة؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "الالتزام بالقواعد البيئية في وضع وتطبيق اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة".

الجلسة العامة ٧٩

١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

واو

تدابير لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٦/٤٦ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ومقررها ٤١٩/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن نقل الأسلحة على الصعيد الدولي،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٧٥/٤٨ واو وحاء المؤرخين ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٥/٤٩ ميم المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ ياء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن تدابير لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها،

وإذ تعترف بأن توافر كميات ضخمة من الأسلحة التقليدية، وبصفة خاصة النقل غير المشروع لتلك الأسلحة، المقترن في كثير من الأحيان بأنشطة تؤدي إلى زعزعة الاستقرار، يشكلان ظاهرتين مقلقتين وخطيرتين إلى أبعد حد، ولا سيما فيما يتعلق بالحالة الداخلية للدول المتأثرة وبانتهاك حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها أن المرتزقة والإرهابيين والأطفال المجندين، يزدون، في حالات معينة، بأسلحة يتم الحصول عليها عن طريق النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية،

واقتناعا منها بأن السلام والأمن مرتبطان ارتباطاً لا ينفصم بالتنمية الاقتصادية والتعمير، بل ويكونان في بعض الحالات أمراً ضرورياً لتحقيقهما، حتى في البلدان المنكوبة بالحرب،

وإذ تدرك الحاجة الملحة إلى حل الصراعات وتخفيف حدة التوترات والتعجيل بالجهود الرامية إلى تحقيق نزع السلاح العام الكامل، بغية صون السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

وإذ تعترف بأن تقييد النقل غير المشروع للأسلحة يعد إسهاماً هاماً في تخفيف حدة التوتر وفي عمليات المصالحة السلمية،

وإذ تشدد على الحاجة إلى اتخاذ تدابير وطنية فعالة لمراقبة نقل الأسلحة التقليدية؛

واقتناعا منها بأن اتخاذ تدابير فعالة لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها، سيعزز السلام والأمن والتنمية الاقتصادية على الصعيدين الإقليمي والدولي،

١ - ترحب باعتماد هيئة نزع السلاح للتقرير بشأن النقل الدولي للأسلحة مع الإشارة بوجه خاص إلى قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ ح.٤، فضلاً عن نص عنوانه "مبادئ توجيهية لنقل الأسلحة على الصعيد الدولي في سياق قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ ح.٤ مؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١" (٢٢)؛

٢ - تدعو الدول الأعضاء إلى القيام بما يلي:

(أ) سن تشريعات و/أو نظم وطنية ملائمة واتخاذ إجراءات إدارية لممارسة رقابة فعالة على التسليح وعلى تصدير واستيراد الأسلحة من تحقيق جملة أهداف، منها منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة ومحاكمة مرتكبي هذه الجريمة؛

(ب) تزويد الأمين العام، بحلول ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧، بالمعلومات ذات الصلة عن التدابير الوطنية لمراقبة نقل الأسلحة، بغية منع النقل غير المشروع للأسلحة؛

٣ - تدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى أن تزود الأمين العام، بحلول ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧، بآرائها بشأن ما يلي:

(أ) الطرق والوسائل الفعالة لجمع الأسلحة المنقولة على نحو غير مشروع ولا سيما في ضوء الخبرة التي اكتسبتها الأمم المتحدة؛

(٢٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/51/42)،

الفقرة ٢٩ والمرفق الأول.

(ب) مقترحات عملية تتعلق بالتدابير اللازم اتخاذها على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام ما يلي:

(أ) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريراً يتضمن الآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء؛

(ب) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريراً عن التنفيذ الفعلي لهذا القرار؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "تدابير لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها".

الجلسة العامة ٧٩

١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

زاي

نزع السلاح النووي بغية إزالة الأسلحة النووية نهائياً

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٠/٥٠ جيم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تدرك أن انتهاء الحرب الباردة قد زاد من إمكانية تحرير العالم من الخوف من الحرب النووية،

وإذ تقدر بدء نفاذ معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها^(٢٣)، التي أصبح الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان والولايات المتحدة الأمريكية أطرافاً فيها، وإذ تتطلع إلى بدء النفاذ المبكر لمعاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها^(٢٤) التي صادقت عليها الولايات المتحدة الأمريكية،

(٢٣) حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ١٦: ١٩٩١، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع

A.92.1.X.1، التذييل الثاني.

(٢٤) المرجع نفسه، المجلد ١٨: ١٩٩٣، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.IX.1)، التذييل

الثاني.

وإذ ترحب بالتخفيضات في الترسانات النووية للدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية،

وإذ ترحب أيضا بقرار مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديداتها، لعام ١٩٩٥، بتمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى^(٢٥)، الذي اتخذ دون تصويت، وكذلك بالمقررين المتعلقين بتعزيز عملية استعراض المعاهدة^(٢٦) وبمبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي^(٢٦)،

وإذ تلاحظ الإشارة في المقرر المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي إلى أهمية التدابير التالية من أجل الإعمال الكامل والتنفيذ الفعال للمادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٢٧)، بما في ذلك برنامج العمل المبين أدناه:

(أ) استكمال مؤتمر نزع السلاح للمفاوضات المتعلقة بإبرام معاهدة عالمية وقابلة للتحقق منها دوليا وفعليا للحظر الشامل للتجارب النووية في موعد أقصاه ١٩٩٦، وممارسة الدول الحائزة للأسلحة النووية لأقصى قدر ممكن من ضبط النفس حتى موعد بدء نفاذ تلك المعاهدة؛

(ب) البدء الفوري والاختتام المبكر للمفاوضات المتعلقة بإبرام اتفاقية قائمة على عدم التمييز وقابلة للتطبيق على نطاق عالمي تحظر إنتاج المواد الانشطارية من أجل صنع الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية وفقا لبيان المنسق الخاص لمؤتمر نزع السلاح والولاية الواردة فيه؛

(ج) متابعة تتسم بالتصميم من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية للجهود المنتظمة والتدرجية لخفض الأسلحة النووية على نطاق عالمي، بهدف إزالة تلك الأسلحة نهائيا، ومن جانب جميع الدول لنزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة،

وإذ ترحب باعتماد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في الدورة الخمسين للجمعية العامة^(٢٧)، وفتحها للتوقيع في بداية الدورة الحالية،

وإذ تشير إلى أن عدم الانتشار النووي وتشجيع نزع السلاح النووي هما عنصران رئيسيان في صون السلم والأمن الدوليين، الذي هو أحد أهم مقاصد الأمم المتحدة،

١ - تحث الدول غير الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٢٧) على الانضمام إليها في أقرب وقت ممكن، اعترافا بأهمية الانضمام إلى هذه المعاهدة على نطاق عالمي؛

(٢٥) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديداتها، لعام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I)) المرفق، المقرر ٣.

(٢٦) المرجع نفسه، المقرر ٢.

(٢٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

٢ - تدعو إلى المتابعة المتسمة بالتصميم، من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية، للجهود المنتظمة والتدريبية الرامية إلى تخفيض الأسلحة النووية على نطاق عالمي، ويكون هدفها النهائي إزالة تلك الأسلحة، ومن جانب جميع الدول لنزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وتدعوها إلى اطلاع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على النحو الواجب على التقدم المحرز والجهود المبذولة:

٣ - تطلب إلى جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بذل قصارى جهودها لبدء عملية الاستعراض المعززة للمعاهدة بداية سلسلة عند عقد أول اجتماع للجنة التحضيرية في عام ١٩٩٧، وذلك بغية ضمان نجاح المؤتمر الاستعراضي القادم الذي سيعقد في عام ٢٠٠٠:

٤ - تطلب إلى جميع الدول تنفيذ التزاماتها في ميدان نزع السلاح وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل تنفيذًا كاملاً.

الجلسة العامة ٧٩

١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٦

حاء

الشفافية في مجال التسلح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٦/٤٦ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٥٢/٤٧ لام المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٥/٤٨ هاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٥/٤٩ جيم المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ هي ما زالت ترى أن رفع مستوى الشفافية في مجال التسلح يسهم بقدر كبير في بناء الثقة والأمن فيما بين الدول وأن إنشاء سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية^(٢٨) يشكل خطوة هامة إلى الأمام في تعزيز الشفافية في المسائل العسكرية،

وإذ ترحب بالتقرير الموحد المقدم من الأمين العام عن السجل^(٢٩)، الذي يتضمن ردود الدول الأعضاء لعام ١٩٩٥،

وإذ ترحب أيضًا باستجابة الدول الأعضاء للطلبات الواردة في الفقرتين ٩ و ١٠ من قرارها ٣٦/٤٦ لام بتقديم بيانات عن وارداتها وصادراتها من الأسلحة وكذلك تقديم المعلومات الأساسية المتاحة بشأن

(٢٨) انظر القرار ٣٦/٤٦ لام.

(٢٩) A/51/300 و Add.1 و Add.2.

مقتنياتها العسكرية ومشترياتها العسكرية من إنتاجها الوطني وسياساتها ذات الصلة.

وإذ ترحب كذلك بتقرير هيئة نزع السلاح في دورتها لعام ١٩٩٦ عن موضوع نقل الأسلحة على الصعيد الدولي^(٣٠)، الذي اعتمد بتوافق الآراء،

وإذ تؤكد أنه ينبغي استعراض مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره من أجل ضمان توفر سجل قادر على اجتذاب مشاركة على أوسع نطاق ممكن،

١ - تؤكد من جديد تصميمها على كفاءة التشغيل الفعال لسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية^(٣٨) على النحو المنصوص عليه في الفقرات ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من قرارها ٣٦/٤٦ لام؛

٢ - تطلب إلى الدول الأعضاء أن تقدم إلى الأمين العام سنويا بحلول ٣٠ نيسان/أبريل البيانات والمعلومات المطلوبة للسجل، على أساس القرارين ٣٦/٤٦ لام و ٥٢/٤٧ لام ومرفق وتذييلات تقرير الأمين العام لعام ١٩٩٤ عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره^(٣٩)؛

٣ - تعيد تأكيد قرارها إبقاء نطاق السجل والمشاركة فيه قيد الاستعراض، بغية زيادة تطوير السجل، وتحقيقا لهذه الغاية:

(أ) تشير إلى طلبها إلى الدول الأعضاء موافاة الأمين العام بآرائها بشأن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره وبشأن تدابير الشفافية المتصلة بأسلحة التدمير الشامل؛

(ب) تشير إلى طلبها إلى الأمين العام أن يعد، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين يجتمع في عام ١٩٩٧، على أساس التمثيل الجغرافي العادل، تقريرا عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، آخذا في الحسبان تقرير هيئة نزع السلاح في دورتها لعام ١٩٩٦ بشأن موضوع نقل الأسلحة على الصعيد الدولي^(٣٠) وأعمال مؤتمر نزع السلاح والآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء وتقرير الأمين العام لعام ١٩٩٤ عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره^(٣٩)، لكي تتخذ قرارا في هذا الشأن في دورتها الثانية والخمسين؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل إتاحة موارد كافية للأمانة العامة من أجل تشغيل السجل والإبقاء عليه؛

٥ - تدعو مؤتمر نزع السلاح إلى النظر في مواصلة الأعمال التي يضطلع بها في ميدان تحقيق الشفافية في مجال التسلح؛

(٣٠) المحاضر الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/51/42)،

المرفق الأول.

(٣١) A/49/316.

٦ - تكرر طلبها إلى جميع الدول الأعضاء أن تتعاون على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، مع إيلاء الاعتبار التام للظروف الخاصة السائدة في المنطقة أو المنطقة دون الإقليمية، بغية تعزيز وتنسيق الجهود الدولية الرامية إلى زيادة الوضوح والشفافية في مجال التسلح؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "الشفافية في مجال التسلح".

الجلسة العامة ٧٩

١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

طاء

المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية

ونزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة،

وإدراكاً منها للتغيرات الأساسية التي حدثت فيما يتعلق بالأمن الدولي، وأتاحت التوصل إلى اتفاقات بشأن إجراء تخفيضات كبيرة في الأسلحة النووية في الدول الحائزة لأكثر مخزونات من هذه الأسلحة،

وإذ تؤكد أن من مسؤولية جميع الدول وواجبها أن تسهم في عملية تخفيف حدة التوتر الدولي وتعزيز السلام والأمن الدوليين من خلال نزع السلاح، لا سيما نزع السلاح النووي الذي لا يزال يشكل أولوية قصوى في عصرنا،

وإذ تؤكد أيضاً أن هناك، كما تنص على ذلك العديد من الاتفاقات، وكما تكرر تأكيد ذلك بالقرار الذي اتخذته محكمة العدل الدولية بالإجماع^(٣٢)، التزاماً بمواصلة المفاوضات بحسن نية والوصول بها إلى هدف نزع السلاح النووي في جميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة،

(٣٢) مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، فتوى (A/51/218)، المرفق؛ انظر أيضاً:

الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤ (A/51/4)، الفقرات ١٧٦ - ١٨٣.

وإذ ترحب بالتطورات الإيجابية العديدة التي نشأت عنها فرص لتحقيق نزع السلاح النووي، لا سيما الانتهاء من تنفيذ المعاهدة المعقودة في عام ١٩٨٧ بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لإزالة قذائفهما المتوسطة المدى والأقصر مدى^(٣٣)، وإخراج تلك الأسلحة من حالة النشر، وعقد اتفاقات ثنائية بشأن تصويب القذائف الاستراتيجية، والجهود التعاونية لكفالة السلامة والأمن والتدمير السليم بيئياً للأسلحة النووية فضلاً عن الجهود الرامية إلى تعطيل جميع منظومات النقل أو اتخاذ خطوات أخرى لإخراجها من حالة التأهب،

وإذ تلاحظ أنه لا تزال هناك ترسانات نووية كبيرة، وأن المسؤولية الرئيسية عن نزع السلاح النووي، بهدف إزالة الأسلحة النووية، تقع على عاتق الدول الحائزة للأسلحة النووية، ولا سيما الدول التي تملك أضخم مخزونات من تلك الأسلحة،

وإذ تشير إلى الالتزام الصريح الذي أخذته الدول الحائزة للأسلحة النووية بمواصلة الجهود المنتظمة والتدريبية للحد من الأسلحة النووية على نطاق العالم، بهدف القضاء على تلك الأسلحة في نهاية المطاف ضمن إطار زمني محدد،

وإذ تشير أيضاً إلى اتفاق الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية على تكثيف الحوار بينهما بقصد مقارنة النهج المفاهيمية ووضع خطوات محددة لتكثيف القوات والممارسات النووية لدى الجانبين بما يتلاءم مع التغيير الذي طرأ على حالة الأمن الدولي بما في ذلك إمكانية قيامهما، بعد التصديق على المعاهدة المتعلقة بزيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها^(٣٤)، بتخفيضات أخرى للقوات النووية المتبقية والحد منها،

وإذ تحيط علماً بالبيان المشترك المؤرخ ١٠ أيار/مايو ١٩٩٥ بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بشأن معاهدة الحد من شبكات القذائف المضادة للقذائف التسيارية،

وإذ ترحب بالتخفيضات التي أجرتها الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية في بعض برامجها للأسلحة النووية، وإذ تشجع جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على النظر في اتخاذ تدابير ملائمة تتعلق بنزع السلاح النووي،

وإذ تؤكد أن المفاوضات الثنائية والمفاوضات المتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح النووي ينبغي أن تسهل كل منهما الأخرى وأن تكملها،

١ - ترحب ببدء سريان معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها^(٣٥)، التي وقّع عليها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق والولايات المتحدة الأمريكية في موسكو في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩١ بما فيها بروتوكول المعاهدة الذي وقعه طرفا المعاهدة، في لشبونة في ٢٣ أيار/

(٣٣) حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ١٢: ١٩٨٧ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع

(A.88.IX.2A) التذييل السابع.

مايو ١٩٩٢ وتبادل وثائق التصديق بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ في بودابست، فضلا عن تصديق الولايات المتحدة الأمريكية على المعاهدة بشأن زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها^(٢٤)، وتحت جميع الأطراف المعنية على بذل المزيد من الجهود لبدء سريان هذه المعاهدة في أقرب موعد ممكن؛

٢ - تشجع الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي على مواصلة جهودهما الرامية إلى إزالة الأسلحة النووية والأسلحة الهجومية الاستراتيجية على أساس الاتفاقات القائمة، وترحب بالمساهمات التي تقدمها الدول الأخرى لهذا التعاون؛

٣ - ترحب بإزالة جميع الأسلحة النووية من أراضي كازاخستان اعتبارا من حزيران/يونيه ١٩٩٥، ومن أراضي أوكرانيا، اعتبارا من حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

٤ - تشجع وتؤيد الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية في تكثيف عملهما من أجل تحقيق تخفيضات كبيرة في أسلحتهما النووية وتدعو هاتين الدولتين إلى إعطاء الأولوية العليا لهذا العمل كي يسهم في تحقيق هدف إزالة الأسلحة النووية ضمن إطار زمني محدد؛

٥ - تدعو الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية إلى إطلاع الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة ومؤتمر نزع السلاح على النحو الواجب، على التقدم المحرز في مناقشاتهما وفي تنفيذ اتفاقاتهما المتعلقة بالأسلحة الهجومية الاستراتيجية وقراراتهما الانفرادية؛

٦ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يأخذ هذه المعلومات في اعتباره في المفاوضات التي ستجرى بشأن نزع الأسلحة النووية من أجل القضاء على الأسلحة النووية ضمن إطار زمني محدد.

الجلسة العامة ٧٩

١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

ياء

حظر إلقاء النفايات المشعة

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها القرارين (XLVIII) CM/Res.1153، لعام ١٩٨٨^(٢٤)، و (L) CM/Res.1225، لعام ١٩٨٩^(٢٥)، اللذين اتخذهما مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية بشأن إلقاء النفايات النووية والصناعية

(٢٤) انظر A/43/398، المرفق الأول.

(٢٥) انظر A/44/603، المرفق الأول.

في أفريقيا،

وإذ ترحب بالقرار GC (XXXIV)/RES/530 بشأن وضع مدونة للممارسات المتعلقة بالنقل الدولي عبر الحدود للنفايات المشعة، الذي اتخذته المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، خلال دورته العادية الرابعة والثلاثين^(٣٦)،

وإذ ترحب أيضا بالقرار GC (XXXVIII)/RES/6، الذي اتخذته المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، خلال دورته العادية الثامنة والثلاثين^(٣٧)، ودعا فيه مجلس محافظي الوكالة ومديريها العام إلى بدء الأعمال التحضيرية لإبرام اتفاقية بشأن سلامة إدارة النفايات المشعة، وإذ تلاحظ التقدم الذي أحرز في هذا الصدد،

وإذ تحيط علما بالتزام المشتركين في مؤتمر قمة موسكو المعني بالسلامة والأمن النوويين بحظر إلقاء النفايات المشعة في البحار^(٣٨)،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٢٦٠٢ جيم (د - ٢٤) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، الذي طلبت فيه إلى مؤتمر لجنة نزع السلاح^(٣٩)، فيما طلبته، النظر في الطرق الفعالة اللازمة لمكافحة استعمال وسائل الحرب الإشعاعية،

وإذ تشير إلى القرار (LIV) CM/Res.1356 لعام ١٩٩١، الذي اتخذته مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية^(٣٩) بشأن اتفاقية باماكو المتعلقة بحظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة حركة نقلها عبر الحدود داخل أفريقيا،

وإذ تدرك المخاطر الكامنة وراء أي استخدام للنفايات المشعة من شأنه أن يشكل حربا إشعاعية، وآثار هذا الاستخدام على الأمن الإقليمي والدولي، وخصوصا بالنسبة إلى أمن البلدان النامية،

وإذ تشير إلى كل قراراتها بشأن هذه المسألة المتخذة منذ دورتها الثالثة والأربعين في عام ١٩٨٨، بما في ذلك قرارها ٧٠/٥٠ هاء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

ورغبة منها في أن تشجع تنفيذ الفقرة ٧٦ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٤٠)، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح،

(٣٦) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية الرابعة والثلاثون، ١٧-٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ (GC (XXXIV) RESOLUTIONS (1990)).

(٣٧) المرجع نفسه، الدورة العادية الثامنة والثلاثون، ١٩-٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (GC (XXXVIII)/RES/DEC (1994)).

(٣٨) A/51/131، المرفق، الفقرة ٢٠.

(٣٩) انظر A/46/390، المرفق الأول.

١ - تحيط علما بالجزء المتعلق بإبرام اتفاقية في المستقبل بشأن حظر الأسلحة الإشعاعية من تقرير مؤتمر نزع السلاح^(٤٠)؛

٢ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء أي استخدام للنفايات المشعة من شأنه أن يشكل حربا إشعاعية ويحدث آثارا خطيرة بالنسبة إلى الأمن الوطني لكل الدول؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول اتخاذ التدابير اللازمة لمنع أي إلقاء للنفايات النووية أو المشعة يشكل تعديا على سيادة الدول؛

٤ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يأخذ في اعتباره، خلال المفاوضات الرامية إلى إبرام اتفاقية بشأن حظر الأسلحة الإشعاعية، النفايات المشعة باعتبارها تدخل في نطاق اتفاقية من هذا القبيل؛

٥ - تطلب أيضا إلى مؤتمر نزع السلاح أن يكثف الجهود بغية التعجيل في إبرام هذه الاتفاقية، وأن يدرج في تقريره إلى الجمعية العامة، في دورتها الثانية والخمسين، بيانا عن التقدم المحرز في المفاوضات المتعلقة بهذا الموضوع؛

٦ - تحيط علما بالقرار (LIV) CM/Res.1356 لعام ١٩٩١، الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية بشأن اتفاقية باماكو المتعلقة بحظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة حركة نقلها عبر الحدود داخل أفريقيا؛

٧ - تعرب عن الأمل في أن يؤدي التنفيذ الفعال لمدونة الممارسات المتعلقة بالنقل الدولي عبر الحدود للنفايات المشعة، التي اعتمدها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، إلى زيادة حماية جميع الدول من إلقاء النفايات المشعة في أراضيها؛

٨ - ترحب بالجهود التي تبذلها حاليا الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل إعداد مشروع اتفاقية بشأن الإدارة المأمونة للنفايات المشعة وبالتوصيات الملائمة التي أصدرها المشتركون في مؤتمر القمة المعني بالسلامة والأمن النوويين، المعقود في موسكو في ١٩ و ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦، ولا سيما دعوتهم جميع الدول المولدة للنفايات المشعة التي لديها منشآت نووية إلى الاشتراك بصورة نشطة في إعداد هذه الاتفاقية تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية وإلى التشجيع على وضعها بصيغة نهائية فعالة واعتمادها على الفور؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "حظر

(٤٠) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٢٧ (A/51/27)،

إلقاء النفايات المشعة".

الجلسة العامة ٧٩

١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

كاف

نزاع السلاح الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٨/٤٥ عين المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و٣٦/٤٦ طاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٥٢/٤٧ ياء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و٧٥/٤٨ طاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٥/٤٩ نون المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ كاف المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بشأن نزاع السلاح الإقليمي،

وإذ تؤمن بأن المجتمع الدولي يسترشد فيما يبذله من جهود نحو الهدف الأمثل المتمثل في نزع السلاح العام الكامل بالرغبة الإنسانية المتأصلة في تحقيق السلم والأمن بصورة حقيقية، والقضاء على خطر نشوب الحرب وتحرير الموارد الاقتصادية والفكرية وغيرها من الموارد لصالح المساعي السلمية،

وإذ تؤكد الالتزام الثابت لجميع الدول بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة في إدارة علاقاتها الدولية،

وإذ تلاحظ أن دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، اعتمدت مبادئ توجيهية أساسية لإحراز تقدم نحو نزع السلاح العام الكامل^(٤١)،

وإذ تحيط علماً بالمبادئ التوجيهية والتوصيات الخاصة بالنهج الإقليمية تجاه نزع السلاح في سياق الأمن العالمي التي اعتمدها هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٣^(٤١)،

وإذ ترحب باحتمالات إحراز تقدم حقيقي في ميدان نزع السلاح التي ظهرت في السنوات الأخيرة نتيجة للمفاوضات بين الدولتين العظميين،

وإذ تحيط علماً بالمقترحات المقدمة مؤخراً بشأن نزع السلاح وعدم الانتشار النووي على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي،

(٤١) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٢ (A/48/42)، المرفق الثاني.

وإذ تسلم بما لتدابير بناء الثقة من أهمية في تحقيق السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

واقترانها منها بأن من شأن الجهود التي تبذلها البلدان لتعزيز نزع السلاح الإقليمي، مع مراعاة الخصائص المحددة لكل منطقة، ووفقاً لمبدأ تحقيق الأمن غير المنقوص بأدنى مستوى من التسليح، أن تعزز أمن الدول الصغرى وتسهم بالتالي في تحقيق السلم والأمن الدوليين عن طريق الحد من خطر المنازعات الإقليمية،

١ - تؤكد الحاجة إلى بذل جهود مطردة، في إطار مؤتمر نزع السلاح وتحت مظلة الأمم المتحدة، من أجل إحراز تقدم بشأن قضايا نزع السلاح بكامل نطاقها؛

٢ - تؤكد أن النهج العالمية والإقليمية تجاه نزع السلاح يكمل بعضها بعضاً، وينبغي بالتالي تطبيقها في آن واحد من أجل تعزيز السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

٣ - تطلب إلى الدول أن تقوم، كلما أمكن، بإبرام اتفاقات بشأن عدم الانتشار النووي، ونزع السلاح، وتدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٤ - ترحب بالمبادرات التي اتخذتها بعض البلدان على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي نحو نزع السلاح وعدم الانتشار النووي وتحقيق الأمن؛

٥ - تؤيد وتشجع الجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي من أجل تخفيف حدة التوترات الإقليمية ولتعزيز تدابير نزع السلاح وعدم الانتشار النووي على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "نزع السلاح الإقليمي".

الجلسة العامة ٧٩

١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

لام

مساعدة الدول على كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة
الخفيفة وجمعها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٦/٤٦ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٥٢/٤٧ زاي و ياء المؤرخين ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٥/٤٨ حاء و ياء المؤرخين ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٥/٤٩ زاي المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ حاء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

وإذ ترى أن التداول غير المشروع لكميات ضخمة من الأسلحة الخفيفة في العالم يشكّل عائقاً أمام التنمية ومصدراً لزيادة انعدام الأمن،

وإذ ترى أيضاً أن النقل غير المشروع للأسلحة الخفيفة على الصعيد الدولي وتكديسها في كثير من البلدان يشكل تهديداً للسكان والأمن الوطني والإقليمي كما يشكل عاملاً من العوامل التي تسهم في زعزعة استقرار الدول،

وإذ تستند إلى بيان الأمين العام فيما يتصل بطلب مالي مساعدة من الأمم المتحدة في جمع الأسلحة الخفيفة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء اتساع نطاق ظاهرة انعدام الأمن وعمليات اللصوصية المرتبطة بالتداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة في مالي وفي الدول الأخرى المتأثرة في المنطقة الصحراوية الساحلية دون الإقليمية،

وإذ تحيط علماً بالاستنتاجات الأولية التي خلصت إليها البعثات الاستشارية للأمم المتحدة التي أوفدها الأمين العام إلى البلدان المتأثرة في المنطقة دون الإقليمية لدراسة أفضل الطرق لكبح التداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة وضمان جمعها،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالاهتمام الذي أبدته الدول الأخرى في المنطقة دون الإقليمية باستقبالها لبعثة استشارية للأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ الإجراءات التي اتخذت والتي أوصي باتخاذها أثناء اجتماعات دول المنطقة دون الإقليمية، المعقودة في بانجول والجزائر وباماكو لإقامة تعاون إقليمي وثيق بهدف تعزيز الأمن،

١ - ترحب بالمبادرة التي اتخذتها مالي بشأن مسألة التداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة في الدول المتأثرة في المنطقة الصحراوية الساحلية دون الإقليمية وجمعها؛

٢ - ترحب أيضاً بالإجراءات التي اتخذتها الأمين العام لتنفيذ هذه المبادرة في إطار القرار ١٥١/٤٠ حاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥؛

٣ - تشكر الحكومات المعنية في المنطقة دون الإقليمية على المساعدة الملموسة التي قدمتها إلى البعثات الاستشارية للأمم المتحدة، وترحب بما أبدته دول أخرى من استعداد لاستقبال البعثة الاستشارية؛

٤ - تشجع الأمين العام على مواصلة جهوده المبذولة في إطار تنفيذ القرار ٧٥/٤٩ زاي وتوصيات البعثات الاستشارية للأمم المتحدة، والرامية إلى كبح التداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة وجمعها في الدول المتأثرة التي تطلب ذلك، بمساعدة مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا وبالتعاون الوثيق مع منظمة الوحدة الأفريقية؛

٥ - تلاحظ أن حكومة مالي، في إطار جهودها الرامية إلى القضاء على تدفق الأسلحة الخفيفة إلى مالي وفي المنطقة الصحراوية الساحلية دون الإقليمية، باشرت أثناء الاحتفال بـ "شعلة السلام" الذي أقيم في تمبكتو في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٦، بتدمير الآلاف من الأسلحة الخفيفة التي سلّمها المحاربون السابقون في الحركات المسلحة شمال مالي؛

٦ - تشجع إنشاء لجان وطنية في بلدان المنطقة الصحراوية الساحلية دون الإقليمية، لمكافحة ظاهرة انتشار الأسلحة الخفيفة؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل دراسة المسألة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين.

الجلسة العامة ٧٩

١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

ميم

فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد
بالأسلحة النووية أو استخدامها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٥/٤٩ كاف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي طلبت فيه إلى محكمة العدل الدولية إصدار فتوى بشأن ما إذا كان التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في أي ظرف من الظروف مسموحاً به بموجب القانون الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها الالتزامات الرسمية التي أخذتها الدول الأطراف على نفسها، في المادة ٦ من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٢٧)، ولا سيما متابعة المفاوضات بحسن نية بشأن التدابير الفعالة المتصلة بوقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر ولنزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى قرارها ٧٠/٥٠ عين المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي طلبت فيه إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينشئ لجنة مخصصة لنزع السلاح النووي وإزالة الأسلحة النووية في نهاية المطاف ضمن إطار زمني محدد،

../..

وإذ تشير أيضا إلى مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديداتها، لعام ١٩٩٥^(٢٦)، ولا سيما الهدف المتمثل في المتابعة المتسمة بالتصميم، من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية، للجهود المنتظمة والتدريجية الرامية إلى تخفيض الأسلحة النووية على نطاق عالمي ويكون هدفها النهائي إزالة تلك الأسلحة،

وإذ تسلّم بأن الدفاع الوحيد ضد حدوث كارثة نووية هو الإزالة التامة للأسلحة النووية والتأكد من أنها لن تُنتج مطلقا مرة أخرى،

وإذ ترغب في تحقيق هدف حظر ملزم قانونيا لاستحداث وإنتاج ونشر وتخزين الأسلحة النووية أو التهديد بها أو استخدامها وتدمير تلك الأسلحة في ظل رقابة دولية فعالة،

وإذ تؤكد من جديد التزام المجتمع الدولي بهدف إزالة الأسلحة النووية إزالة تامة وإذ ترحب بجميع الجهود المبذولة لبلوغ ذلك الهدف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الدور المركزي لمؤتمر نزع السلاح بوصفه المنتدى التفاوضي المتعدد الأطراف الوحيد،

وإذ تلاحظ اعتماد الجمعية العامة لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في قرارها ٢٥٤/٥٠ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦،

وإذ تعرب عن أسفها لعدم وجود ضمانات أمنية يتم التفاوض بشأنها على نحو متعدد الأطراف وملزمة قانونيا من التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية،

واقترانها منها بأن استمرار وجود الأسلحة النووية يشكل تهديدا للبشرية جمعاء وبأن استعمالها ينطوي على عواقب فاجعة لكل الحياة على الأرض،

١ - تعرب عن تقديرها لمحكمة العدل الدولية لاستجابتها للطلب الذي قدمته الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين؛

٢ - تحيط علما بفتوى محكمة العدل الدولية بشأن "مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"، الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦^(٤٢)؛

٣ - تؤكد ما توصلت إليه المحكمة بصورة جماعية بأن هناك التزاما قائما بالعمل بحسن نية، على متابعة وإكمال المفاوضات المؤدية إلى نزع السلاح النووي بكافة جوانبه تحت رقابة دولية مشددة وفعالة؛

٤ - تدعو جميع الدول إلى الوفاء فوراً بذلك الالتزام ببدء إجراء مفاوضات متعددة الأطراف في عام ١٩٩٧ تفضي إلى الإكمال المبكر لاتفاقية لحظر استحداث وإنتاج وتجريب وتخزين ونقل الأسلحة النووية، والتهديد بها أو استخدامها وتنص على إزالة تلك الأسلحة؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة اللازمة لدعم تنفيذ هذا القرار؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين بندا بعنوان "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها".

الجلسة العامة ٧٩

١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

نون

تعزيز السلام باتخاذ تدابير عملية في مجال نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد هدف الأمم المتحدة المتمثل في صون السلام والأمن، وإذ تؤكد مجدداً بوجه خاص، في هذا السياق، دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح، وكذلك التزام الدول الأعضاء باتخاذ خطوات ملموسة بغية تقوية هذا الدور،

واقتراناً منها بأن اتباع نهج شامل ومتكامل حيال بعض التدابير العملية في مجال نزع السلاح مما يشمل أموراً من بينها، تحديد الأسلحة، خصوصاً فيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة والخفيفة، وتدابير بناء الثقة، وتسريح المقاتلين السابقين وإعادة إدماجهم في المجتمع وإزالة الألغام وتحويل الموارد، يعد في الغالب والأعم شرطاً أساسياً لصون السلام والأمن وتعزيزهما ومن ثم يرسى الأساس للانعاش الفعلي والتنمية الاجتماعية والاقتصادية،

وإذ تلاحظ، في هذا السياق، بتقرير الأمين العام المعنونين "خطة للسلام"^(٤٣) و "ملحق لخطة للسلام" الذي شدد فيه الأمين العام على أمور من بينها الحاجة الملحة إلى "نزع السلاح العملي فيما يتعلق بالمنازعات التي تعالجها حالياً الأمم المتحدة والأسلحة التي هي في معظمها أسلحة خفيفة والتي تستعمل بالفعل لقتل المئات والآلاف من الأشخاص"^(٤٤)، والذي ذكر فيه الأمين العام، فيما يتعلق بالتدابير العملية لنزع

(٤٣) A/47/277-S/24111؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون ملحق

نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٢، الوثيقة S/24111.

(٤٤) A/50/60-S/1995/1. انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، الدورة الخمسون، ملحق كانون

الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/1.

السلاح، أن "تجميع الأسلحة وتحديدتها والتخلص منها سمة أساسية في معظم التسويات السلمية الشاملة التي قامت فيها الأمم المتحدة بدور في حفظ السلام"^(٤٥).

وإذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٩ ميم المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٧٠/٥٠ باء و ياء المؤرخين ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ المتعلقين بالأسلحة الصغيرة والخفيفة وكذلك بتقييد النقل غير المشروع لتلك الأسلحة وإذ تشجع، في هذا السياق، أعمال فريق الخبراء المعني بالأسلحة الصغيرة التابع للأمم المتحدة،

وإذ ترحب باعتماد هيئة نزع السلاح "مبادئ توجيهية لنقل الأسلحة على الصعيد الدولي في سياق قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١"^(٣٠)

وإذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٩ زاي المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٧٠/٥٠ حاء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ الذي رحبت فيه بالمبادرة التي اتخذتها مالي بشأن مسألة التداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة في الدول المعنية في المنطقة الصحراوية الساحلية دون الإقليمية وجمعها، وكذلك بالإجراءات التي اتخذها الأمين العام تنفيذًا لتلك المبادرة،

وإذ ترحب، في هذا السياق، بما اتخذته دول وسط أفريقيا من تدابير وما تبذله من جهود للنهوض، في إطار لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، ببناء الثقة ومنع نشوب المنازعات في تلك المنطقة دون الإقليمية،

وإذ تشير إلى قرارها ٧٠/٥٠ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن الشفافية في مجال التسلح، وإذ هي ما زالت ترى أن رفع مستوى الشفافية في مجال التسلح يسهم بقدر كبير في بناء الثقة والأمن فيما بين الدول،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٧٠/٥٠ سين و ٧٤/٥٠ المؤرخين ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٨٢/٥٠ التي تتناول مشكلة الألغام البرية في العالم،

وإذ ترحب باعتماد المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦، البروتوكول الثاني المعدل^(١٣) باعتبار ذلك خطوة أخرى إلى الأمام، وإذ ترحب أيضا بالتدابير الوطنية التي اعتمدها عدد متزايد من الدول،

١ - تشدد على الأهمية الخاصة التي تتسم بها بعض التدابير العملية في مجال نزع السلاح، مثل جمع وتحديد الأسلحة، وخصوصا الأسلحة الصغيرة والخفيفة، وتقييدها والتخلص منها بالاقتران مع تقييد إنتاج وشراء ونقل تلك الأسلحة وتسريح المقاتلين السابقين وإعادة إدماجهم في المجتمع، وإزالة

(٤٥) المرجع نفسه، الفقرة ٦٢.

الألغام وتحويل الموارد، من أجل صون وتعزيز السلام والأمن في المناطق التي عانت من المنازعات؛

٢ - تؤكد أهمية دور الأمم المتحدة في توفير إطار سياسي لتلك التدابير العملية في مجال نزع السلاح في تلك الميادين وفي تيسير تنفيذها؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، في ضوء الخبرة المكتسبة من تسوية المنازعات، بتقديم توصيات واقتراحات تتعلق باتباع نهج متكامل إزاء تلك التدابير العملية لنزع السلاح، آخذاً في الاعتبار أيضاً أعمال فريق الخبراء المعني بالأسلحة الصغيرة التابع للأمم المتحدة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الثانية والخمسين؛

٤ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام، في هذا الصدد، أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن هذا الموضوع وأن يدرجها في تقريره؛

٥ - تطلب إلى الدول الأعضاء وكذلك الترتيبات أو الوكالات الإقليمية أن تساعد الأمين العام فيما يبذله من جهود في هذا الصدد وأن تسهم اسهاماً فعالاً في تنفيذ تلك التدابير العملية لنزع السلاح؛

٦ - تشجع أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها على الانضمام إلى هذه المهمة في إطار مسؤولياتها، وبوجه خاص معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، استناداً إلى مشروع المعهد المتعلق بنزع السلاح وتسوية المنازعات؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين بنداً بعنوان "تعزيز السلام باتخاذ تدابير عملية في مجال نزع السلاح".

الجلسة العامة ٧٩

١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

سين

نزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٥/٤٩ هـ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، بشأن التخفيض التدريجي للخطر النووي، وإلى قرارها ٧٠/٥٠ عين المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بشأن نزع السلاح النووي،

وإذ تؤكد من جديد التزام المجتمع الدولي بهدف إزالة الأسلحة النووية إزالة تامة وإنشاء عالم خال من الأسلحة النووية،

../..

وتصميما منها على تحقيق الهدف المتمثل في حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة النووية وتدمير تلك الأسلحة، وإبرام اتفاقية أو اتفاقيات دولية بهذا الشأن في موعد مبكر،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٨)، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، والتي تدعو إلى التفاوض على وجه السرعة بشأن اتفاقات من أجل وقف التحسين النوعي لمنظومات الأسلحة النووية ووقف استحداثها، وإلى وضع برنامج شامل مقسم إلى مراحل، ومرتبطة بأطر زمنية متفق عليها، حيثما كان ذلك عمليا، للقيام بشكل تدريجي ومتوازن بتخفيض الأسلحة النووية ووسائل إيصالها، مما يفضي إلى إزالتها تماما في نهاية المطاف في أقرب وقت ممكن،

وإذ تحيط علما باعتماد الجمعية العامة لاتفاقية الحظر الشامل للتجارب النووية في قرارها ٢٤٥/٥٠ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦،

وإذ تسلم بوجود أن تكون معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وأية معاهدة مقترحة بشأن إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية، من تدابير نزع السلاح النووي، وليس فقط من تدابير عدم الانتشار، وبوجود أن تشكل هذه التدابير، هي والصك القانوني الدولي المتعلق بتوفير الضمانات الأمنية الكافية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية والاتفاقية الدولية لحظر استخدام الأسلحة النووية، خطوات جوهرية في سبيل الإزالة التامة للأسلحة النووية ضمن إطار زمني محدد،

وإذ تسلم أيضا بأن نهاية الحرب الباردة قد هيأت ظروفًا مواتية لإقامة عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ ترحب ببدء نفاذ معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها^(٩) التي أصبح الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان والولايات المتحدة الأمريكية دولا أطرافًا فيها،

وإذ ترحب أيضا بإبرام الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية معاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية والاستراتيجية والحد منها^(١٠) وبتصديق الولايات المتحدة الأمريكية على المعاهدة، وإذ تتطلع إلى قيام الدول الأطراف بتنفيذ المعاهدتين تنفيذًا تامًا وإلى اتخاذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية مزيدًا من الخطوات الملموسة لتحقيق نزع السلاح النووي،

وإذ تلاحظ مع التقدير ما اتخذته الدول الحائزة للأسلحة النووية من تدابير إنفرادية للحد من الأسلحة النووية، وإذ تشجعها على اتخاذ المزيد من هذه التدابير،

وإذ تسلم بالتكامل بين المفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف المتعلقة بنزع السلاح النووي، وبأن المفاوضات الثنائية لا يمكن أن تحل أبدا محل المفاوضات المتعددة الأطراف في هذا الصدد،

وإذ تلاحظ التأييد المعرب عنه، في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة، لإعداد اتفاقية دولية لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وبالجهود المتعددة الأطراف المبذولة في مؤتمر نزع السلاح للتوصل إلى اتفاق بشأن مثل هذه الاتفاقية الدولية في موعد مبكر،

وإذ تحيط علما بفتوى محكمة العدل الدولية المؤرخة ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن "مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استعمال هذه الأسلحة"^(٤٦)، وإذ ترحب بإجماع كل قضاة المحكمة على تأكيد أن على جميع الدول التزاما بالسعي، بنوايا صادقة، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وبأن عليها كذلك التزاما بالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة،

وإذ تحيط علما أيضا بالفقرة ٨٤ والتوصيات الأخرى ذات الصلة الواردة في الوثيقة الختامية الصادرة عن المؤتمر الحادي عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في كرتاخينا دي اندياس، كولومبيا، في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥^(٤٧)، التي تدعو مؤتمر نزع السلاح إلى القيام، على سبيل الأولوية، بإنشاء لجنة مخصصة للشروع في مفاوضات في أوائل عام ١٩٩٦ بشأن برنامج مرحلي لنزع السلاح النووي وإزالة الأسلحة النووية في نهاية المطاف ضمن إطار زمني محدد، وبالفقرة ٢٦ من البلاغ الصادر عن اجتماع وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز ورؤساء وفودها، المعقود في نيويورك في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦^(٤٨)،

وإذ تعرب عن أسفها لأن مؤتمر نزع السلاح لم يستطع حتى الآن إنشاء لجنة مخصصة لنزع السلاح النووي، على نحو ما طُلب في قرار الجمعية العامة ٧٠/٥٠ عين،

وإذ تحيط علما باقتراح الوفود الثمانية والعشرين لمؤتمر نزع السلاح التي هي أعضاء في مجموعة ال ٢١ بشأن برنامج عمل لإزالة الأسلحة النووية^(٤٩)، وإذ تعرب عن اقتناعها بأن هذا الاقتراح سيشكل مدخلا هاما تتوقف عليه المفاوضات الجارية بشأن هذه المسألة في مؤتمر نزع السلاح وبأنه سيدعم هذه المفاوضات،

١ - تسلم بأنه، نظرا إلى انتهاء الحرب الباردة وإلى التطورات السياسية التي استجذرت مؤخرا، أصبح الوقت مواتيا لكي تتخذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية تدابير فعّالة لنزع السلاح النووي بهدف إزالة هذه الأسلحة إزالة تامة ضمن إطار زمني محدد؛

٢ - تسلم أيضا بوجود حاجة حقيقية إلى التقليل من شأن الدور الذي تؤديه الأسلحة النووية، وإلى استعراض المذاهب النووية وتنقيحها تبعا لذلك؛

٣ - تحث الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن توقف فورا التحسين النوعي للرؤوس الحربية

(٤٦) A/51/473-S/1996/839، المرفق.

(٤٧) A/C.1/51/12، المرفق.

النووية ومنظومات إيصالها واستحداثها وإنتاجها وتخزينها؛

٤ - تطلب إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تضطلع بتقليل التهديد النووي تدريجياً وبتنفيذ برنامج مرحلي لإجراء تخفيضات كبيرة في الأسلحة النووية بصورة تدريجية ومتوازنة، وإلى تنفيذ تدابير فعالة لنزع الأسلحة النووية بهدف إزالة هذه الأسلحة إزالة تامة ضمن إطار زمني محدد؛

٥ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينشئ، على سبيل الأولوية، لجنة مخصصة لنزع السلاح النووي للشروع في مفاوضات في أوائل عام ١٩٩٧ بشأن برنامج مرحلي لنزع السلاح النووي وإزالة الأسلحة النووية في نهاية المطاف ضمن إطار زمني محدد عن طريق اتفاقية للأسلحة النووية؛

٦ - تحت مؤتمر نزع السلاح على أن يضع في اعتباره في هذا الصدد اقتراح الوفود الثمانية والعشرين بشأن وضع برنامج عمل لإزالة الأسلحة النووية؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "نزع السلاح النووي".

الجلسة العامة ٧٩

١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

عين

اتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، ولا سيما القرار ٧٤/٤٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨،

وتصميماً منها على العمل على تحقيق تقدم فعّال نحو نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة،

وإذ تشير إلى تصميم المجتمع الدولي منذ عهد بعيد على تحقيق حظر فعال لاستحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية والبيولوجية فضلاً عن التأييد المتواصل لاتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥^(٤٨)، على النحو الذي أعرب عنه بتوافق الآراء في كثير من القرارات السابقة،

وإذ ترحب بنهاية الحرب الباردة وما تلاها من تخفيف لحدة التوترات الدولية وتعزيز الثقة بين الدول،

وإذ ترحب أيضا بالمبادرات التي اتخذتها بعض الدول مؤخرا لسحب تحفظاتها على بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥،

١ - تجدد دعوتها لجميع الدول لأن تراعي مراعاة تامة مبادئ وأهداف بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥^(٤٨)، وتؤكد من جديد الضرورة الحيوية لدعم أحكامه؛

٢ - تدعو الدول التي لا تزال لديها تحفظات على بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ إلى سحب تلك التحفظات؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٩

١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

فاء

تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين

الإقليمي ودون الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٨ ياء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٥/٤٩ سين المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ لام المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تعترف بالدور الحاسم لتحديد الأسلحة التقليدية في تعزيز السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

(٤٨) عصبة الأمم، مجموعة المعاهدات، المجلد الرابع والتسعون (١٩٢٩)، الرقم ٢١٣٨.

وإذ هي مقتنعة بأنه يلزم السعي بالدرجة الأولى إلى تحديد الأسلحة التقليدية في السياقين الإقليمي ودون الإقليمي نظرا إلى أن معظم الأخطار التي تتهدد السلم والأمن في عصر ما بعد الحرب الباردة ينشأ أساسا بين دول تقع في منطقة أو منطقة دون إقليمية واحدة.

وإذ تدرك أن المحافظة على التوازن في القدرات الدفاعية للدول بأدنى مستوى من التسليح هي أمر من شأنه أن يسهم في تحقيق السلم والاستقرار وينبغي أن يكون هدفا رئيسيا لتحديد الأسلحة التقليدية،

ورغبة منها في تشجيع عقد اتفاقات ترمي إلى تعزيز السلم والأمن الإقليميين بأدنى مستوى ممكن من التسليح والقوات العسكرية،

وإذ تلاحظ باهتمام خاص المبادرات المتخذة في هذا الصدد في مختلف مناطق العالم، ولا سيما بدء المشاورات بين عدد من بلدان أمريكا اللاتينية والمقترحات المطروحة بشأن تحديد الأسلحة التقليدية على نطاق جنوب آسيا، والاعتراف، في هذا السياق، بأهمية وقيمة معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا^(٤٩) التي تعد بمثابة حجر زاوية للأمن الأوروبي،

وإذ تؤمن بأن الدول ذات الأهمية العسكرية والدول التي تتمتع بقدرات عسكرية أكبر تقع عليها مسؤولية خاصة في تشجيع عقد مثل هذه الاتفاقات من أجل تحقيق الأمن الإقليمي،

وإذ تؤمن أيضا بأنه ينبغي أن يكون من الأهداف المهمة لتحديد الأسلحة التقليدية في مناطق التوتر، الحيلولة دون إمكان شن هجوم عسكري مفاجئ وتلافي وقوع العدوان،

١ - تقرر إيلاء النظر على وجه الاستعجال للمسائل المتعلقة بتحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٢ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح، كخطوة أولى، أن ينظر في صياغة مبادئ يمكن أن تصبح إطارا لاتفاقات إقليمية بشأن تحديد الأسلحة التقليدية، وتطلع إلى تلقي تقرير من المؤتمر بشأن هذا الموضوع؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي".

الجلسة العامة ٧٩

١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

صاد

المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية ونزع
السلح النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة،

وإدراكا منها للتغيرات الأساسية التي حدثت فيما يتعلق بالأمن الدولي، وأتاحت التوصل إلى اتفاقات بشأن إجراء تخفيضات كبيرة في الأسلحة النووية للدول الحائزة لأكبر المخزونات من هذه الأسلحة،

وإذ تضع في اعتبارها أن من مسؤولية جميع الدول وواجبها أن تسهم في عملية تخفيف حدة التوتر الدولي وتعزيز السلم والأمن الدوليين، وأن تقوم، في هذا الصدد، باعتماد وتنفيذ تدابير من أجل تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة،

وتقديرا منها لعدد من التطورات الإيجابية التي حدثت في ميدان نزع السلاح النووي، ولا سيما المعاهدة المبرمة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية لإزالة قذائفهما المتوسطة المدى والأقصر مدى^(٣٢) ومعاهدتا تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها،

وتقديرا منها أيضا لتمديد معاهدة عدم إنتشار الأسلحة النووية^(٣٧) إلى أجل غير محدد، واعترافا منها بأهمية العزم الذي تبديه الدول الحائزة للأسلحة النووية في بذل الجهود بصورة منتظمة ومطردة من أجل تخفيض الأسلحة النووية على الصعيد العالمي وصولا إلى إزالتها نهائيا، والسعي الأكيد من جانب جميع الدول إلى تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة،

وإذ ترحب بالخطوات التي اتخذها بالفعل الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية للبدء في عملية تخفيض عدد الأسلحة النووية وإخراج تلك الأسلحة من حالة النشر، وبالاتفاقات الثنائية بشأن مسألة إنهاء تصويب القذائف النووية الاستراتيجية نحو أهدافها،

وإذ تلاحظ المناخ الجديد للعلاقات بين الولايات المتحدة الأمريكية ودول اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق، الذي يسمح لها بتكثيف جهودها التعاونية لكفالة السلامة والأمن والتدمير السليم بيئيا للأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ أيضا أن الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية قد اتفقا على أن يشرعا، حالما يتم التصديق على المعاهدة المبرمة بينهما بشأن زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها^(٣٤)، في تعطيل جميع منظومات النقل النووية الواجب تخفيضها بمقتضى المعاهدة، وذلك بنزع رؤوسها النووية أو اتخاذ خطوات أخرى لإخراجها من حالة التأهب،

وإذ تلاحظ كذلك الالتزام المعقود بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بتكثيف الحوار بينهما بقصد مقارنة النهج المذهبية ووضع خطوات محددة لتكثيف القوات والممارسات النووية لدى الجانبين بما يتلاءم مع التغيير الذي طرأ على حالة الأمن الدولي، بما في ذلك إمكانية قيامهما، بعد التصديق على المعاهدة المتعلقة بزيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، باتخاذ تدابير أخرى لتخفيض القوات النووية المتبقية والحد منها،

وإذ تحيط علماً بالبيان المشترك الصادر عن الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية الصادر في ١٠ أيار/مايو ١٩٩٥ بشأن معاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية،

وإذ تشير إلى إعلان مؤتمر قمة موسكو بشأن السلامة والأمن في المجال النووي الصادر في نيسان/أبريل ١٩٩٦^(٥٠)،

وإذ تحث على إتمام التصديق في وقت مبكر على المعاهدة المتعلقة بزيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، وعلى مواصلة تكثيف الجهود الرامية إلى التعجيل بتنفيذ الاتفاقات والقرارات الانفرادية المتصلة بتخفيض الأسلحة النووية،

وإذ ترحب بالتخفيضات الكبيرة التي أجرتها الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية، وإذ تشجع جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على النظر في اتخاذ تدابير ملائمة تتعلق بنزع السلاح النووي،

١ - ترحب ببدء نفاذ معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها^(٣٢) التي وقعها في موسكو، في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩١، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق والولايات المتحدة الأمريكية، بما في ذلك بروتوكول تلك المعاهدة الذي وقع عليه أطراف البروتوكول في لشبونة في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٢، وبتبادل وثائق التصديق بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ في بودابست؛

٢ - ترحب أيضا بتوقيع المعاهدة المبرمة بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بشأن زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها^(٣٤)، في موسكو في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، وتحث الطرفين على اتخاذ الخطوات اللازمة لبدء إنفاذ تلك المعاهدة في أقرب موعد ممكن؛

٣ - تعرب عن ارتياحها لبدء نفاذ معاهدة عام ١٩٩١ واستمرار تنفيذها، وكذلك تصديق الولايات المتحدة الأمريكية على معاهدة عام ١٩٩٣، وتعرب عن أملها في أن يتسنى للاتحاد الروسي قريبا التصديق على تلك المعاهدة أيضا؛

٤ - تعرب عن ارتياحها كذلك لاستمرار تنفيذ المعاهدة المبرمة بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بشأن إزالة القذائف المتوسطة المدى والأقصر مدى^(٣٣) ولا سيما إنجاز الطرفين لتدمير

جميع قذائفهما المعلنة الواجب إزالتها بمقتضى المعاهدة؛

٥ - ترحب بإزالة جميع الأسلحة النووية من إقليم كازاخستان اعتباراً من ١ حزيران/يونيه ١٩٩٥، ومن إقليم أوكرانيا اعتباراً من ١ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

٦ - تشجع الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية وأوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان على مواصلة جهودها التعاونية الرامية إلى إزالة الأسلحة النووية والأسلحة الهجومية الاستراتيجية على أساس الاتفاقات القائمة، وترحب بالمساهمات التي تقدمها الدول الأخرى أيضاً لهذا التعاون؛

٧ - ترحب بانضمام أوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بصفتها دولا غير حائزة للأسلحة النووية، الأمر الذي حقق تحسناً ملحوظاً في نظام عدم الانتشار^(٧٧)؛

٨ - تشجع وتؤيد الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية في جهودهما من أجل خفض أسلحتهما النووية ومواصلة إعطاء الأولوية العليا لهذه الجهود كي تسهم في تحقيق الهدف النهائي المتمثل في إزالة تلك الأسلحة؛

٩ - تدعو الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية إلى إبقاء الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة على علم، على النحو الواجب، بالتقدم المحرز في مناقشتهما وفي تنفيذ اتفاقاتهما وقراراتهما الانفرادية المتعلقة بالأسلحة الهجومية الاستراتيجية.

الجلسة العامة ٧٩

١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

قاف

اتفاق دولي لحظر الألغام البرية المضادة للأفراد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير مع الارتياح إلى قراراتها ٧٥/٤٨ كاف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٧٥/٤٩ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ سين المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ التي حثت فيها، ضمن جملة أمور، الدول على تنفيذ الوقف الاختياري لتصدير الألغام البرية المضادة للأفراد،

وإذ تشير مع الارتياح أيضاً إلى قراراتها ٧٥/٤٩ دال و ٧٠/٥٠ سين اللذين حددت فيهما، ضمن جملة أمور، كهدف للمجتمع الدولي، إزالة الألغام البرية المضادة للأفراد في نهاية المطاف،

وإذ تلاحظ أنه وفقا لتقرير الأمين العام لسنة ١٩٩٥ المعنون "المساعدة في إزالة الألغام"^(٥١)، يقدر أن هناك أكثر من ١١٠ ملايين لغم بري مضاد للأفراد في أراضي أكثر من ٦٠ بلدا في شتى أنحاء العالم،

وإذ تلاحظ أيضا أنه وفقا للتقرير ذاته، ما برحت أزمة الألغام البرية العالمية تزداد سوءا، حيث يقدر أنه يبتث مليوناً لغم بري جديد كل عام، بينما يقدر أنه لم يتم إزالة إلا ١٥٠ ٠٠٠ لغم في عام ١٩٩٥.

وإذ تعرب عن بالغ القلق لأن الألغام البرية المضادة للأفراد تؤدي إلى مقتل أو تشويه مئات الأشخاص كل أسبوع، معظمهم من المدنيين الأبرياء غير المسلحين، وتعوق التنمية الاقتصادية والتعمير، وتعرقل إعادة اللاجئين إلى أوطانهم وعودة المشردين داخليا إلى ديارهم، وتنجم عنها عواقب خطيرة أخرى تستمر سنوات بعد بثها،

وإذ يساورها شديد القلق للمعاناة والخسائر التي تلحق بغير المقاتلين نتيجة لانتشار الألغام البرية المضادة للأفراد واستعمالها العشوائي غير المتسم بالمسؤولية،

وإذ تشير مع الارتياح إلى قراراتها ٧/٤٨ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ و ٢١٥/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٨٢/٥٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، التي تدعو إلى تقديم المساعدة في إزالة الألغام،

وإذ ترحب بالمقررات المتخذة مؤخرا في المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، لا سيما فيما يتعلق بالبروتوكول الثاني المعدل^(٥٢) للاتفاقية، وإذ ترى أن البروتوكول المعدل يشكل جزءا أساسيا من الجهد العالمي الرامي إلى معالجة المشاكل الناجمة عن انتشار الألغام البرية المضادة للأفراد وكذلك عن استعمالها بشكل عشوائي وغير مسؤول،

وإذ ترحب أيضا باعتماد المشاركين في مؤتمر أوتاوا للاستراتيجيات الدولية المعقود في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، الإعلان المعنون "نحو حظر عالمي للألغام البرية المضادة للأفراد"^(٥٣)، بما يشمل من دعوة إلى القيام في أقرب وقت ممكن بإبرام اتفاق دولي ملزم قانونا لحظر الألغام البرية المضادة للأفراد، وإذ ترحب كذلك بمؤتمر المتابعة المزمع عقده في بروكسل في حزيران/يونيه ١٩٩٧،

وإذ ترحب كذلك بالقرارات التي اتخذتها الدول مؤخرا باعتماد تدابير مختلفة لفضح حظر أو وقف اختياري أو غير ذلك من القيود على استعمال الألغام البرية المضادة للأفراد أو تخزينها أو إنتاجها أو نقلها، وسائر التدابير المتخذة من جانب واحد وكذلك على صعيد متعدد الأطراف،

(٥١) A/50/408.

(٥٢) A/C.1/51/10، المرفق.

وإذ تسلم بضرورة إبرام اتفاق دولي، في أقرب وقت ممكن، لحظر جميع الألغام البرية المضادة للأفراد،

١ - تحث الدول على السعي بهمة إلى إبرام اتفاق دولي ملزم قانونا يحظر فعليا استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام البرية المضادة للأفراد، بغية الانتهاء من المفاوضات في أقرب وقت ممكن؛

٢ - تحث أيضا الدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية حظر أو تقييد أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر^(٤) والبروتوكول الثاني بصيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦^(٣)، على أن تفعل ذلك؛ وتحث جميع الدول على الامتثال فورا، بأقصى قدر ممكن، للقواعد السارية للبروتوكول الثاني بصيغته المعدلة؛

٣ - ترحب بمختلف تدابير الحظر أو الوقف الاختياري أو غير ذلك من القيود التي أعلنت الدول بالفعل اتخاذها بشأن الألغام البرية المضادة للأفراد؛

٤ - تطلب إلى الدول التي لم تعلن أو تنفذ بعد تدابير من قبيل فرض حظر أو وقف اختياري أو غير ذلك من القيود، لا سيما على الاستخدام التنفيذي والنقل، أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن الخطوات المتخذة لإبرام اتفاق دولي يحظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام البرية المضادة للأفراد وعن الخطوات الأخرى التي اتخذتها الدول الأعضاء لتنفيذ تدابير الحظر أو الوقف الاختياري أو غير ذلك من القيود، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"؛

٦ - تطلب إلى الدول الأعضاء أن توفر المعلومات المطلوبة لتقرير الأمين العام عن الخطوات المتخذة لإبرام اتفاق دولي يحظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام البرية المضادة للأفراد وعن الخطوات الأخرى المتخذة تنفيذا لتدابير الحظر أو الوقف الاختياري أو غير ذلك من القيود المفروضة على الألغام البرية المضادة للأفراد، وأن تقدم تلك المعلومات إلى الأمين العام بحلول ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧.

الجلسة العامة ٧٩

١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

راء

حالة اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام
الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن موضوع الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)، ولا سيما القرار ٣٩/٤٧ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، المتخذ دون تصويت، الذي أشادت فيه باتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة^(١)،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن مائة وستين دولة قد وقعت على الاتفاقية منذ أن فتح باب التوقيع عليها في احتفال التوقيع الذي أقيم في باريس في الفترة من ١٣ إلى ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣،

وتصميما منها على تحقيق حظر فعال على استحداث وإنتاج واقتناء ونقل وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة،

واقترانها منها بالضرورة الملحة للانضمام العالمي للاتفاقية من أجل القضاء على فئة كاملة من أسلحة التدمير الشامل، الأمر الذي يزيل ما يهدد الإنسانية من خطر العودة إلى استخدام هذه الأسلحة اللاإنسانية،

وإذ تلاحظ العمل الذي تقوم به اللجنة التحضيرية للمنظمة المعنية بحظر الأسلحة الكيميائية،

١ - ترحب بأنه تم حاليا إيداع خمسة وستين صكا من صكوك التصديق، ومن ثم ستدخل اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة^(١) حيز النفاذ في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧؛

٢ - تؤكد ضرورة أن يكون جميع الحائزين على أسلحة كيميائية أو منشآت لإنتاج الأسلحة الكيميائية أو منشآت لاستحداث الأسلحة الكيميائية في عداد الأطراف الأصلاء في الاتفاقية لما لذلك من أهمية بالنسبة للاتفاقية ذاتها، ويرد وفي السياق نفسه أهمية أن تكون الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي، بعد أن أعلننا عن حيازتهما للأسلحة الكيميائية، من بين الدول الأطراف الأصلية في الاتفاقية؛

٣ - تؤكد أيضا أن من شأن هذا الأمر أن يعزز التحقيق الكامل والتنفيذ الفعال للاتفاقية؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول التي لم توقع و/أو تصدق على الاتفاقية أن تفعل ذلك دون إبطاء؛

٥ - تلاحظ أن اللجنة التحضيرية للمنظمة المعنية بحظر الأسلحة الكيميائية عهدت إلى رئيس اللجنة في دورتها الرابعة عشرة المعقودة في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦ بأن يتولى، بالتشاور مع الدول الأعضاء في اللجنة، وحسبما تمليه الظروف المتصلة بنقطة الانطلاق، مهمة عقد اجتماع للجنة لتوفير التوجيه المناسب؛

٦ - تحث اللجنة التحضيرية للمنظمة المعنية بحظر الأسلحة الكيميائية على تكثيف الجهود من أجل إنجاز ما تبقى من أعمالها؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين بندا بعنوان "تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة".

الجلسة العامة ٧٩

١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦